

نشرة المحرافة اليومية



اليوم: الأحد

التاريخ: ٢٠٢٠-١-٥

حفظ 4120 دعوى لعدم ثبوت الأدلة أو لعدم جدية التحريات

16 ألف قضية إلى النيابة في 2019

64 جنحة صحافة و10 قضايا "مرئي ومسموع" و43 دعوى إضرار بالبيئة

"جنح التجارة" في الصدارة والشيكات 1900 وتعاطي المخدرات 964 قضية

■ كتب - جابر الحمود:

أو لعدم جدية التحريات. وبينت إحصائية صادرة عن النيابة العامة، حصلت "السياسة" على نسخة منها، أن القضايا المحالة إلى المحكمة الكلية بلغت 11552 قضية، والتي لا تزال منظورة 17030 قضية، لافتة إلى أن عدد القضايا الواردة إلى النيابة والمتصرف فيها حسب نوع القضية بلغ 16030 قضية بزيادة 1339 قضية

■ التتمة ص 12

مع انقضاء 2019، وبدء العام الجديد، كشفت النيابة العامة أنها تسلمت نحو 16 ألفا و30 قضية واردة خلال العام المنقضي، وقررت حفظ 4120 قضية لعدم ثبوت الأدلة

عن عام 2018، حيث بلغ فيه عدد القضايا 14691، فيما بلغت القضايا المتصرف فيها 14781، مقابل 14500 في العام 2018. وحول الجنح، أوضحت الإحصائية أن "أعلى القضايا الواردة إلى النيابة العامة (جنح التجارة) بـ4059 قضية، تلتها (تقنية المعلومات) في المرتبة الثانية بـ2001 ثم (جنح الشيكات) بـ1900، فيما حلت قضايا (تعاطي المخدرات) في المرتبة الرابعة بـ964 قضية تلتها (جنح الاحداث) بـ1328، وجاءت (جنح الصحافة) في المرتبة السادسة بـ64 قضية، ثم دعاوى (المرئي والمسموع) بـ10 قضايا وأخيرا (قضايا البيئة) بإجمالي 43 قضية. على صعيد الجنايات، أشارت الإحصائية إلى أن جرائم المخدرات والخمور احتلت المرتبة الأولى بـ2227 قضية، تلتها قضايا الاعتداء على مال الغير بـ1092 قضية، وامتلت جرائم البنوك المرتبة الثالثة بـ767 قضية، ثم جرائم القتل والاعتداء على النفس بـ374 قضية، وجاءت قضايا الخطف والقبض والحجز في المرتبة الخامسة بـ212 قضية، وجاءت جرائم الاعتداء على العرض والسمعة في المركز الأخير بإجمالي 152 قضية، فيما كان مجموع القضايا الأخرى

خلال الفترة ذاتها 624 قضية.

من جهتها، قالت مصادر قانونية لـ"السياسة": إن أسباب الحفظ كثيرة منها "عدم توفر أركان الجريمة أو لكون الفعل غير معاقب عليه أو لمانع من موانع العقاب، إضافة إلى عدم صحة الواقعة أو عدم معرفة الفاعل، أو عدم توافر دلائل كافية ولاعتبارات الصالح العام".

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	٢٠٢٠-١-٣	١٢-١	١٨٢٣٤

أبل لـ الجريدة: مهنة المحاماة ليست «تقزوره» وسيتم استبعاد المخالفين لقوانينها

- شهادتان من «العدل» و«الأدلة الجنائية» قبل قبول المحامين أو نقل قيدهم
- مخاطبة الوزارة بشأن 4 آلاف محام مقيد للتأكد من توافر شروط استمرارهم



عدنان ابل

المحامين من بينهم ما حدث من خلاف بين محاميتين في إحدى المحاكم، لافتا إلى أن جمعية المحامين الكويتيين تحترم أحكام القضاء فيما يقرره بشأن الإحالات أو بشأن ما يتخذه من قرارات بحق عدد من المنتظمين لمهنة المحاماة. وأضاف أن الجمعية ستعمل على رفض قبول أي مقدم لها من الموظفين في قطاعات الدولة أو في القطاع الخاص إذا تبين فصله من لجان التحقيق أو التأديب، وذلك لأن من بين الشروط الواجب

المحاماة ليست «تقزوره»، وإنما مهنة مسؤولة، ويجب على العاملين فيها الالتزام بأعرافها وتقاليدها والالتزام بالشروط الواجب توافرها فيمن يمارسها». بهذه الكلمات أكد أمين سر جمعية المحامين، عدنان ابل، اتخاذ الجمعية سلسلة من الإجراءات بحق المخالفين في مهنة المحاماة وأداء المنتظمين لها. وأضاف ابل لـ «الجريدة» أن الجمعية قررت عدم قيد أي محام جديد في مهنة المحاماة، أو نقل المحامين لقيدهم من جدول إلى جدول آخر، إلا بعد تقديمهم كشفا بالحالة الجنائية من الإدارة العامة للادلة الجنائية وآخر من وزارة العدل بغيد بخلوه من ارتكاب أي جرائم أو وجود سوابق قضائية بحق تمنعه من ممارسة مهنة المحاماة. ولفت إلى أن الجمعية ستخاطب وزارة العدل لتقديم كشوف باسماء المحامين المقدمين بمهنة المحاماة وعددها 4 آلاف محام، وسيتم دراسة توافر الشروط المقررة لمهنة المحاماة بحققهم،

حسين العبدالله

منع المحامين من وضع أرقام هواتفهم وبيانات مكاتبهم على مواقع التواصل

وختم ابل حديثه قائلًا إن الجمعية حريصة على حقوق منتسبيها والدفاع عنهم وفي الوقت ذاته حريصة على اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المخالفين لقانونها أو انتهاقها وتقليدها، خاصة بعد إقرار ميثاق المهنة الجديد من الجمعية العمومية في عام 2018.

الواجب توافرها فيمن يتقدمون لمهنة المحاماة، ويعملون بها، والسلوك الصادر منهم، وذلك حفاظًا منها على مهنة المحاماة ورفعتها، وتطوير أدائها بما يعود بالنفع على أداء المهنة في الكويت، موضحًا أن مهنة المحاماة لا تقل أهمية عن أي مهنة أخرى بل هي على رأس المهن القانونية.

توافرها فيمن يمارس مهنة المحاماة أن يكون كامل الأهلية ومحمود السيرة وحسن السمعة، وغير محكوم عليه قضائيا أو تاديبيا لأسباب مأساة بالذمة أو بالشرف. وقال إن جمعية المحامين ستركز في الفترة المقبلة من خلال لجان القبول أو الميثاق على مراجعة الشروط والقواعد

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	٢٠٢٠-١-٣	٢	٤٣١٤



التحقيقات خلصت إلى تورط ربة المنزل في وقائع مشابهة واستغلال زوجها نفوذه لعدم ملاحقتها قضائياً

«الجنائية» تحيل قضية قتل الفلبينية إلى النيابة وتنقل العسكري وزوجته للسجن المركزي الأسبوع المقبل



محمد الجلاهمة - عبدالله فيض

كشف مصدر امني عن تفاصيل جديدة ومثيرة بشأن تعرض وافدة فلبينية للاعتداء من قبل مواطنة وزوجها رجل المباحث، وهو ما اشارت اليه «الأنباء» في أكثر من خبر قامت بنشره في الصفحة الامنية منذ مطلع القضية.

وقال المصدر في تصريح لـ «الأنباء» ان التحقيقات والتحريات التي اجريت من قبل أحد كبار قيادات الأمن الجنائي مع المتهمه وهي ربة منزل وزوجها وهو رجل مباحث قديم كشفت عن ان المتهمه لديها سوابق في الاعتداء على الخادمت وأن زوجها استغل نفوذه وعلاقته بحيث لا تتم ملاحقة زوجها جنائياً في قضايا مشابهة.

ورصدوا وجود آثار اعتداء عليها ليقوموا بإخطار وزارة الداخلية التي بدورها قامت باتخاذ ما يلزم من اجراءات تمثلت في ضبط الزوجة وتوقيف زوجها والتحقيق معها.

حيث حاول الزوج الإفلات من الاتهام الا ان التحقيقات خلصت الى تورطه وزوجته.

مرفقا معه تحريات وتحقيقات قطاع الأمن الجنائي وكذلك تقرير الأدلة الجنائية. وتعود وقائع القضية الى يوم الاحد السادس والعشرين من الشهر الماضي حينما اصطب مواطن تبين انه عسكري في قطاع المباحث خادمة فلبينية الى المستشفى إلا أن الأطباء تبين لهم وفاتها

ما رصد على جسد الوافدة الفلبينية هو اعتداء على فترات وان التقرير رجح ان يكون هذا الاعتداء هو السبب في وفاتها.

واشار المصدر الى ان تصنيف القضية اما قتل او ضرب أفضى الى الموت سيطا الى النيابة العامة والتي سيحال اليها المتهمان الأحد

وأشار المصدر الى ان العسكري زوج المتهمه حاول التدخل في سير التحقيقات وهو ما حدا بقطاع الأمن الجنائي على نقل ملف القضية الى مقر الإدارة العامة للمباحث الجنائية للتحقيق فيها بشكل محايد. وكشف المصدر عن ان تقرير الأدلة الجنائية كان شديد الوضوح حينما ذكر ان

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	٢٠٢٠-١-٣	٨	١٥٧٣٥

«التمييز»: تغريم موظف في «الداخلية» 10 آلاف دينار وعزله من وظيفته ترك حاسوبه مفتوحاً فتسبب بنقل 30 مركبة قيمتها 1.4 مليون دينار

حسين العبدالله

أصدرت محكمة التمييز حكماً بتغريم موظف بمركز الخدمة التابع لإدارة المرور في برج التحرير 10 آلاف دينار، وعزله من الوظيفة، بعد إهماله بتترك جهازه في العمل مفتوحاً، مما ترتب عليه قيام مجهول بتغيير بيانات 30 مركبة من نوع نشاف مسجلة لدى وزارة الداخلية بأنها مطلوبة للأقسام، وترتب على ذلك تحويلها لأخر، مما أدى إلى خسارة الشركة المالكة للسيارات نحو مليون وأربعمئة ألف دينار.

في حكم قضائي بارز، أبدت محكمة التمييز الجزائرية، برئاسة المستشار صالح المريشد، تغريم موظف في مركز الخدمة التابع لإدارة المرور في برج التحرير 10 آلاف دينار، وعزله من الوظيفة، بعد إهماله بتترك جهازه في العمل مفتوحاً، وترتب عليه قيام مجهول بتغيير بيانات 30 مركبة من نوع نشاف مسجلة لدى وزارة الداخلية بأنها مطلوبة للأقسام، وترتب على ذلك تحويلها لأخر، مما أدى إلى خسارة الشركة المالكة للسيارات نحو مليون وأربعمئة ألف دينار.

وكانت محكمة الجنايات قد قضت بحبس المتهم الأول 10 سنوات، بعد إدانته بجريمة التزوير بالاشتراك مع شخص مجهول لإثبات بيانات 30 مركبة مسجلة على إحدى الشركات بأنها غير مطلوبة على الأقسام، مما ترتب عليه ضرر بالشركة المالكة، بأن أتم المجهول تلك التغييرات على جهاز المتهم الثاني، الموظف الذي ترك جهازه مفتوحاً، تاركا كلمة السر.

وبينما قضت محكمة أول درجة بحبس المتهم الثاني سنة مع الشغل والنفاذ و500 دينار كفالة لوقف النفاذ، قضت «الاستئناف» بإلغاء حكم الحبس الصادر بحقه

وبتغريمه 10 آلاف دينار، بعدما ثبتت إدانته بتهمة الإهمال وإلحاق ضرر جسيم بأموال الغير، وهي سيارات الشركة التي قام مجهول بتغيير بياناتها من خلال جهازه، الذي تركه مفتوحاً في أوقات عدم وجوده بالعمل، واتهامه بعدم المحافظة على الرقم السري حتى مكن المتهم المجهول من استخدام جهازه وتنفيذ إنجاز معاملات تحويل 30 سيارة إلى المتهم الأول، رغم أنها مطلوبة بالأقسام بقيمة مليون 493 ألف دينار.

إهمال وتفریط

وقالت محكمة التمييز، في إدانتها للمتهم المهمل بتترك جهاز الحاسب الآلي خاصته مفتوحاً، مما سهّل على المجهول نقل المركبات، إن المشرع حدّد صور الخطأ في هذه المادة، وهي الإهمال والتفریط في أداء الوظيفة أو الإخلال بواجباتها، أو الإساءة في استعمال السلطة.

ولفتت إلى أن الإهمال في نطاق الأموال والوظائف العامة هو صورة من صور الخطأ الذي ينبثق عن انحراف مرتكبه عن السلوك المألوف والمعقول للموظف العادي في مثل ظروفه، وقوامه تصرف إرادي خاطئ يؤدي إلى نتيجة ضارة توقعها الفاعل، أو

كان عليه أن يتوقعها، لكنّه لم يقبل أحداثها ولم يقبل وقوعها - والسلوك المعقول للعادي للموظف تحكمه الحياة الاجتماعية والبيئة والغرف، ومألوف الناس في أعمالهم وطبيعة مهنتهم وظروفها - فإن قعد عن بذل القدر الذي يبذله أكثر الناس تهاونا في أمور نفسه، كان تصرفه خطأ.

أضرار جسيمة

وذكرت المحكمة أن تقدير ذلك الخطأ المستوجب لمسؤولية مرتكبه هو ما يتعلق بموضوع الدعوى، وكان الثابت أن المتهم الثاني يعمل بوظيفة مدخل بيانات في مركز خدمة برج التحرير، وأنه خلال فترة وظيفته ترك جهاز الحاسب الآلي الذي يعمل عليه دون حماية، كما أهمل في المحافظة على سرية رقم التشغيل الخاص به، مما ترتب عليه ولوج مجهول إلى جهازه، وتمكن من حذف جميع القيود والأقساط الثابتة على المركبات محل الدعوى، وإثبات عدم استحقاقها لأي أقساط، الأمر الذي أصاب الشركة المجني عليها بأضرار جسيمة، مما تكون معه الجريمة المسندة إليه قد توافرت أركانها في حقه، أخذاً بالأدلة السالف بيانها لسلامة

مأخذها واطمئنان المحكمة إليها، لتساندتها مع بعضها البعض. وأوضحت أنه لما كانت الصورة التي استخلصتها المحكمة من أقوال الشهود وما قرره المتهم الموظف بالتحقيقات التي أوردتها لا تخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي، ولها أصلها الثابت في الأوراق، ولا تناقض فيها حسباً استخلصتها المحكمة، وكان ما يثيره وكيل المتهم بانعدام عنصرى الإهمال والتفریط أو الخطأ في حق المتهم في وجه من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل رداً خاصاً من الحكم، إذ الرد يستفاد ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردتها المحكمة، واطمأنت إليها المحكمة.

وقالت المحكمة أنه استقر في عقيدتها بيقين لا يلابس شك أن المتهم الموظف في الزمان والمكان الواردين بتقرير الاتهام قد ارتكب الجريمة المسندة إليه، الأمر الذي يتعيّن معه، وعملاً بالمادة 172/1 من قانون الإجراءات والمحاكمات عقابه بمادة الاتهام، ومن ثمّ تقضي المحكمة بعزله من وظيفته، عملاً بالفقرة الثالثة من المادة الرابعة عشرة من القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	٢٠٢٠-١-٣	٦	٤٣١٤

«الجنايات» تنظر قضية نصب عقاري جديد لبيع شاليهات

شركة استولت على 64 مليون دينار

● حسين العبدالله

في وقت أحالت النيابة العامة إلى محكمة الجنايات ملف قضية نصب عقاري وغسل أموال جديدة في واقعة بيع شاليهات بقيمة 64 مليون دينار، ومتهم على ذمتها ثلاثة أشخاص اثنان منهم هاربان، وذلك لنظر القضية في جلسة 24 فبراير المقبل، كشف وكيل بعض المتضررين في قضايا النصب العقاري بالكويت المحامي علي العطار أن قرابة 8400 شخص تضرروا من أربع شركات عقارية. وأضاف العطار، لـ«الجريدة»، أن مسؤولي الشركات الأربع استولوا على 432 مليون دينار، مطالباً النيابة بملاحقة 02

مرتكبي وقائع النصب، إلى جانب الأموال التي تم تهريب بعضها إلى خارج البلاد.

وأوضح أن القضية المتهم فيها مسؤولون بشركة تيماس تضرر فيها قرابة 4500 مواطن ومقيم، إذ تم الاستيلاء على 109 ملايين دينار، لافتاً إلى أن القضية الثانية المتهم بها شركة الشبكة بلغ عدد متضرريها نحو 2053 بعد الاستيلاء على 71 مليوناً.

وذكر أن القضية الثالثة المتهم فيها شركة نائب سابق وأحد التجار بالاستيلاء على 188 مليون دينار كان عدد المتضررين فيها نحو 1500، أما قضية الشاليهات المتهم فيها موظفو إحدى الشركات العقارية فكان المتضررون منها قرابة 300 شخص.

وأوضح العطار أن تلك الوقائع حرمت الدولة تقاضي نحو 14 مليوناً قيمة ضرائب مستحقة كان يتعين عليها تحصيلها.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	٢٠٢٠-١-٥	٢-١	٤٣١٥

قراءات عدة لقضية الإفراج عن رجل الأعمال الجزائري ربراب

| الجزائر - من عبدالرحمان بن الشيخ |

وحسب المتابعين للشأن السياسي في الجزائر، فإن قرب ربراب من أحد أبرز أجنحة النظام السياسي السابق، يعتبر ورقة مهمة قد تكون توصلت إليها السلطة الحالية مع جناح مدير جهاز الاستخبارات السابق الجنرال - المحبوس بتهمة التآمر على الجيش ومؤسسات الدولة محمد مدين - وهو مؤهل لأداء مهمة التقريب بين الطرفين المتحالفين ضد جناح الرئاسة سابقاً، بقيادة سعيد بوتفليقة، المتهم هو الآخر بالتهمة نفسها والمحكوم عليه بـ 15 عاماً سجناً نافذاً.

في السياق نفسه، ألمح محامون من فريق دفاع رجل الأعمال المسجون علي حداد إلى عدم ممانعة موكلهم في التنازل عن ممتلكاته وأمواله وعقاراته للدولة مقابل الحصول على الإفراج من السجن، مما يطرح إمكانية الذهاب إلى مقاربة «المال مقابل الحرية». إلى ذلك، تم أمس، الإفراج عن المجاهد لخضر بورقعة، حسب ما أورده عضو هيئة الدفاع المحامي عبدالغني بادي.

أفراج القضاء الجزائري عن رجل الأعمال يسعد ربراب، المتهم في قضايا مخالفة تشريعات حركة رؤوس الأموال، لتطرح بذلك العديد من القراءات حول الخلفيات الحقيقية للقرار، لاسيما أن الرجل يعتبر أحد الرموز المالية لواحد من الأجنحة القوية في السلطة الماضية.

وأصدرت محكمة سيدي امحمد في الجزائر العاصمة في الساعة الأولى من العام الجديد، حكماً بـ 18 عاماً سجناً، منها ستة أشهر نافذة والباقية موقوفة التنفيذ، بحق ربراب، وهو ما أفضى إلى الإفراج عنه صباح الأربعاء، بعدما قضى ثمانية أشهر في السجن الموقت.

وذهب مراقبون إلى القول إن نهاية سيناريو قطب المال على هذا النحو، لا يمكن قراءتها بمعزل عن ترتيبات سياسية في هرم السلطة، من أجل إنهاء حالة الاستقطاب الشديدة بين السلطة والمعارضة، سواء في الشارع أو عبر اللوبيات النافذة.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	٢٠٢٠-١-٣	١٨	١٤٧٤٣

«النشرة الحمراء» ... و«أثر أميركي»

تسلّمت النيابة العامة التمييزية من الانتربول «النشرة الحمراء» المتعلقة برجل الأعمال كارلوس غصن، وفق ما أعلن وزير العدل اللبناني ألبرت سرحان.

وأوضح سرحان أنّ «وزارتي الخارجية والعدل واكبنا ملف غصن منذ بداياته، وفي غياب وجود اتفاقية استرداد بين الدولتين اللبنانية واليابانية، وفي إطار مبدأ المعاملة بالمثل وهو مبدأ قانوني سوف نطبق إجراءات القوانين الداخلية اللبنانية».

إلى ذلك، تقدم ثلاثة محامين لبنانيين، بإخبار لدى النيابة العامة التمييزية ضد غصن، بتهمة «التطبيع».

وفي طوكيو، أفادت «وكالة كيودو للأخبار»، أنّ شركات حراسة خاصة من الولايات المتحدة ولبنان، تحملت مسؤولية تنظيم فرار غصن.

لكن مصادر «كيودو»، لم تحدد كيف تمكن التحقيق الياباني، من العثور على «الأثر الأميركي».

وكانت وكالة «رويترز» أوردت أنّ شركة للأمن الخاص رتبت لخروج غصن من طوكيو خلسة قبل أيام تنفيذاً لخطة وُضعت على مدى ثلاثة أشهر.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	٢٠٢٠-١-٣	١٨	١٤٧٤٣

إنجازات العدل

إحصائية إنجاز معاملات مراكز الخدمة خلال الفترة

من ٢٠١٩-١٢-٢٢ وحتى ٢٠١٩-١٢-٢٦ م.

م	المركز	فترة العمل	الاستعلام القضائي	التنفيذ الجنائي	التنفيذ المدني	التوثيق الشرعية	الشهادات العقارية	التوثيق	اجمالي الفترة	إجمالي المركز
١	برج التحرير	صباحي	٤٥٠	١٠٢	٧٠	٤٩٥	٢٩١	٤٨٨	١٨٩٦	٣٧١٠
		مساني	٢٢٨	٣٨١	٢٣٦	٣٥١	١٨٠	٤٣٨	١٨١٤	
٢	جابر العلي	صباحي	١٥٨	٥٧٧	٣٤٩	٤٤٨	٥٠٢	٣٠٧	٢٣٤١	٢٩٤٧
		مساني	٥٣	١٥٨	٥٨	٥٥	٤٧	٢٣٥	٦٠٦	
٣	الجهراء	صباحي	٤٢٣	٨٣٨	٧٥	٣٨٨	٩٠	٢١٧	٢٠٣١	٢٦٨٣
		مساني	٣٠٥	٥١	١٤	٧٣	١٢	١٩٧	٦٥٢	
٤	جليب الشيوخ	صباحي	١٨١	١٥٠	١٣٧	٢٤١	١٩٠	٢٢٣	١١٢٢	١٥٩٥
		مساني	٩١	٢٣	٢١	١٤	٢	٣٢٢	٤٧٣	
١٠٩٣٥									الاجمالي	

الاجمالي العام
١٤٩٩٨

إنجازات العدل

إحصائية إنجاز معاملات مراكز الخدمة خلال الفترة من ٢٠١٩-١٢-٢٢ وحتى ٢٠١٩-١٢-٢٦ م.

م	المركز	فترة العمل	الاستعلام القضائي	التنفيذ الجنائي	التنفيذ المدني	التوثيق الشرعية	الشهادات العقارية	التوثيق	إجمالي المركز
٥	صبحان	صباحي	٢٦٧	٢٥٦	٢٤٨	١٠١	٣٢	٢٠٧	١١١١
٦	العارضية	صباحي	١٠٢	٥٢	٣	١٠	٥	٨٦	٢٥٨
٧	الصديق	صباحي	٤٤٩	٢٨	٣٩	-	٢١	٨٨	٦٢٥
٨	الافنيوز	صباحي	٦	٣٨	١٥	-	١٧	٢٨	١٠٤
٩	اليرموك	صباحي	١٠٢	١٢٤	٧٥	٢٣	٥	٣٦	٣٦٥
١٠	الرميثية	صباحي	٣٦٦	٤٣٤	٤٠	-	-	-	٨٤٠
١١	صباح الاحمد	صباحي	٣٨	٣٣	٥١	١٥	٤	٣٦	١٧٧
١٢	القرين	صباحي	٦٣	١٠٦	٣٠	٥٦	٧٠	٧٢	٣٩٧
١٣	مبارك العبدالله	صباحي	٥١	٨٦	٩	٢٠	٢	١٨	١٨٦
٤٠٦٣									الإجمالي

الإجمالي العام
١٤٩٩٨



وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الخميس الموافق ٢٠٢٠/١٢/٢٣ - قاعة ٥٢ - بالدور الثاني في قصر العدل الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠١٨/٢٥٩ بيوع/٣. المرفوعة من: سهام أحمد محمد الوشمي ضامداً: ١- نوال أحمد محمد الوشمي ٢- بنك الائتمان الكويتي (خصم مدخل)

أولاً: أوصاف العقار:

عقار الوثيقة رقم ٢٠١٢/٦٥٢٥ والواقع في بيان - قسيمة ٦٠ - قطعة ٢ من المخطط رقم م/٣٢٢١ - ومساحته ٢٠٧٥٠ م^٢. بجلسة ٢٠١٨/٢٢/٢٢ قمنا بالانتقال إلى منطقة بيان قطعة رقم (٢) شارع (٢) منزل (١٠) حيث العقار مثار النزاع، بحضور وإرشاد وكيل المدعية وبرفقة السيد خبير الدراية/سعد الديحاني، وقد تمت المعاينة على النحو التالي:

- العقار عبارة عن منزل مكون من (أرضي + أول سرداب + سطح + ملحق + ديوانية).
- العقار مكسو حجر أبيض ومطل على شارع واحد.
- الملحق مكون من غرفة + حمام + مطبخ + غرفة غسيل أفاد وكيل المدعية بأن المدعى عليها تستغل منها غرفة الغسيل وغرفة جميع الأبواب مفتوحة.
- الديوانية مكون من (حمام + مطبخ + تحضيري + مقلط) أفاد وكيل المدعية بأنها مستغلة من المدعى عليها.
- الدور الأرضي مكون من (مطبخ + غرفة ثلاثيات + غرفة استقبال مع حمامها + غرفة ملابس + شقة مكونة من ٤ غرف وحمامين).
- تم فتح باب الشقة رقم (١) اليمين من قبل وكيل المدعى عليها وهي خالية من الأثاث والشواغل، الشقة رقم (٢) جهة اليسار مغلقة ومستغلة من المدعية حسب إفادة وكيل المدعية وأن موكلته مسافرة والافتتاح معها.
- السطح مكون من غرفتين تخدم مستغلتين للجميع وحمام حسب إفادة وكيل المدعى عليها.
- السرداب مكون من قاعة كبيرة وعدد ٢ مخزن وهو خالي من الأثاث والشواغل فيما عدا المخزنين ويوجد درج خارجي من السرداب أفاد وكيل المدعية بأن موكلته لا تستغل المخزنين وأفاد وكيل المدعى عليها بأن السرداب وبالخصوص المخزنين استخدام مشترك بين طرفي النزاع.
- أفاد وكيل المدعى عليها بأن الملحق والديوانية استخدام مشترك بين طرفي النزاع.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الأساسي قدره ٤٨٥٠٠٠ د.ك ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاؤه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: في حالة إيداع من اعتمد عطاؤه خمس الثمن على الأقل يؤجل البيع مع زيادة العشر.

خامساً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد، ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

سادساً: إذا لم يتم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته، ويلزم المزايد المتخلف بما يتنقص من ثمن العقار.

سابعاً: يتحمل الراعي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها (٢٠٠ د.ك) وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

ثامناً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم من دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أي مسؤولية.

تاسعاً: يقر الراعي عليه المزاد بأنه عاين العقار معاينة نافية للجهاالة.

تتبعه: ١- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات. ٢- حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات. ٣- تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات على أنه «إذا كان من نزع ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراعي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل».

ملحوظة مهمة: يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على القسائم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص عملاً بأحكام المادة ٢٣٠ من قانون الشركات التجارية المضافة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٨.

المستشار ورئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	٢٠٢٠-١-٣	٤	١٥٧٣٥



وزارة العدل
إدارة الأعلام والعلاقات العامة
Information & public relations department

وفيات

الوفيات

- عايشة صالح جوهر، أرملة/حسن بن مبارك الرشدان، 79 عاماً، (شيعة)، رجال: الروضة، ق2، صالة دسمان، تلفون: 99932323، نساء: الزهراء، ق8، ش822، م31.
 - جاسم محمد عبدالعزيز الحوقل، 87 عاماً، (شيعة)، رجال: قرطبة، ق1، ش5، م38، تلفون: 99889746، نساء: أبو فطيرة، ق7، ش169، م218، تلفون: 99591252.
 - يحيى عبدالرحمن صالح الشايح، 53 عاماً، (شيعة)، رجال: الخالدية، ديوان عبدالله الشايح، ق3، ش32، م2، تلفون: 97926670، نساء: الخالدية، ق3، ش32، م4، تلفون: 97338555.
 - نزار أحمد إبراهيم أحمد البغلي، 49 عاماً، (شيعة)، رجال: ديوان البغلي، النهضة، شارع دمشق، تلفون: 55697909، نساء: المنصورية، ق1، ش10، م9، تلفون: 99701199.
 - أحمد عبداللطيف سلطان ماجد بورسلي، 46 عاماً، (شيعة)، رجال: الشامية، ديوان بورسلي، تلفون: 66216100، نساء: السلام، ق1، ش106، م15.
 - محمد ياسين حاجيه حسين، 96 عاماً، (شيعة)، رجال: مسجد مقامس، الرميثية، ق10، تلفون: 66055507، نساء: حسينية أم البنين، الرميثية، ق9، مقابل الدائري الخامس، عصرا فقط.
 - أسماء يوسف الجارالله الجارالله، زوجة/ خالد عبدالكريم المنيس، 74 عاماً، (تشييع بعد صلاة عصر اليوم)، رجال: عبدالله السالم، ديوان الجارالله، ق3، شارع بن عباس، تلفون: 22545090، نساء: عبدالله السالم، ق3، ش31، م10، تلفون: 22574477.
 - سلمى ياسين علي، أرملة/بدر مشلح الصهبي المطيري، 72 عاماً، (تشييع بعد صلاة عصر اليوم)، رجال: بالمقبرة فقط، تلفون: 99751713، نساء: الفردوس، ق5، ش1، ج7، م2، تلفون: 55550980.
- «إنا لله وإنا إليه راجعون»

الأحد ٢٠٢٠-١-٥

الوفيات

- راقية علي حمود الحملي، 82 عاماً، (شيعة)، رجال: الروضة، شارع مشاري الروضان، ق4، ديوان معيوف مجلي، تلفون: 55882961، نساء: الروضة، ق3، ش35، م13، تلفون: 69999632، 99608017.
- منيرة خلف النجار، زوجة/عبدالله عيسى الحنيان، 62 عاماً، (شيعة)، رجال: العدان، ق2، ش7، م16، تلفون: 97599992، نساء: القادسية، ق9، ش97، م12، تلفون: 66777786.
- بيبي موسى عبدالله عبدالله، أرملة / عبد الرزاق إبراهيم البصير، 81 عاماً، (شيعة)، رجال: حسينية الأوحى، المنصورية، ق1، ش جاسم الوزان، م7، تلفون: 99613784، نساء: العديلية، ق3، ش36، م7، تلفون: 99600332.
- عايض مطلق الهدباني المطيري، 57 عاماً، (يشيع اليوم بعد صلاة الجمعة)، رجال: العزاء في المقبرة فقط، تلفون: 55405392، نساء: القرين، ق1، ش30، م21.
- مشاري أحمد مشاري الضبيبي، 16 عاماً، (يشيع اليوم بعد صلاة العصر)، رجال: الخالدية، ق3، شارع عبدالله خلف السعيد، م28، تلفون: 90919789، نساء: العارضية، ق9، ش1، م5، تلفون: 24883437.
- محمد طلال أحمد الحساوي، 16 عاماً، (يشيع اليوم بعد صلاة العصر)، رجال: القرين، ق4، ش23، م33، تلفون: 97574400، نساء: الروضة، ق1، شارع عبدالرزاق العدوانى، م4، تلفون: 99599673.
- أحمد عبدالله فهاد الميع، 67 عاماً، (يشيع اليوم بعد صلاة العصر)، رجال: الصباحية، ق2، ش9، م205، تلفون: 99668822، نساء: المنقف، ق1، ش119، م49، تلفون: 55803803.

«إنا لله وإنا إليه راجعون»

الجمعة ٢٠٢٠-١-٣